قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة رئيس الجمهورية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلى الآتى :

١ - ضمان العبور الآمن للمرحلة الانتقالية التى تمر بها البلاد بأقل تكلفة وأكثر عائد على نحو يدعم الوحدة الوطنية ويحقق المصالحة الوطنية الشاملة .

٢ - تحديد المسائل والموضوعات التى تؤثر فى وحدة نسيج المجتمع المصرى ووضع حلول جذرية لها وآليات تنفيذها .

٣ - ترسيخ قواعد المساءلة ومعنى العدالة .

٤ - دعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحقوقية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك .

٥ - تكريم المضارين من انتهاكات حقوق الإنسان فى الفترات السابقة على المرحلة الانتقالية والعمل على جبر الإضرار ماديًا ومعنويًا .

٦ - الإصلاح والتطوير المؤسسى الكامل بما يضمن بناء نظام ديمقراطى يرسخ لقيم الديمقراطية التى تقوم على المشاركة وقيم الإدارة الرشيدة .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة بما يأتى :

١ - رسم سياستها العامة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - دراسة وإعداد مشروعات القوانين ذات الصلة بشئون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومتابعة تنفيذ أحكامها .

٣ - تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة والمصالحة الوطنية .

٤ - اقتراح الآليات والتشريعات التي تضمن الترسيخ لأنظمة تحترم حقوق المواطن .

٥ - وضع الضمانات الفاعلة لترضية من انتهكت حقوقه وفقًا لما يتضمنه قانون خاص بذلك .

٦ - تنمية وتدعيم الحقوق العامة للمواطن على كافة المستويات .

٧ - تفعيل وتطوير البناء المؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وما تستلزمه من أجهزة ولجان .

(المادة الثالثة)

للوزارة أن تمارس اختصاصاتها وفق ما تراه مناسبًا لتحقيق أهدافها ، ولها فى سبيل ذلك :

١ - اتخاذ القرارات والتوصيات والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها والاتصال والاجتماع بجميع الأطراف المعنية بالعمل الأهلى والمختصين بسائر أجهزة الدولة المعنية .

٢ - اقتراح عقد اتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٣ - تنفيذ البرامج اللازمة لإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة من خلال تنظيم المؤتمرات وورش العمل المحلية والدولية بما يخدم خطة الدولة فى تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٤ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أسباب المشكلات التي تؤثر على وحدة وترابط المجتمع ، ووضع الحلول الجذرية اللازمة لها والعمل على توعية المواطنين بها بجميع الوسائل وبخاصة الأبحاث والإصدارات والنشرات الدورية ونشرها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة .

٥ - تقدير قبول المنح الهبات المقدمة من الدول والمؤسسات الدولية فى مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٦ - التعاون مع الجهات المختصة بهدف الارتقاء بمنظومة العدالة وتحقيق معايير الإدارة الرشيدة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقًا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يقوم وزير المالية بالتنسيق مع وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الوزارة لمهامها للعام المالى الجارى ٢٠١٣/٢٠١٤ وذلك إلى حين إدراج اعتماداتها السنوية بالموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى